

300963 - هل له مطالبة صاحب المنزل بالضمان لأنه دعاه إلى منزله فذهب له بدراجته؛ فسرقت من أمام المنزل؟

السؤال

دعاني أحد الإخوة إلى منزله بقصد العمل دون أجره ، فذهبت إليه بدراجتي الهوائية ، وبعد مرور نصف ساعة أخبرني أصحاب المنزل بأن دراجتي سرقت ، علماً بأنني زرت المنزل أكثر من مرة ، وأصحاب المنزل تعرضوا للسرقة أكثر من مرة ، ولم يعلموني بذلك إلا حين سرقت ؛ السؤال : هل يحق لي أن أطالب أصحاب المنزل بدراجتي الهوائية ؟

ملخص الإجابة

لا ضمان على أصحاب المنزل، ولا يحق لك مطالبتهم ببديل دراجتك.

الإجابة المفصلة

من زار قوما وترك سيارته أو دراجته خارج منزلهم فسرقت، فلا ضمان عليهم؛ لعدم ما يوجب الضمان؛ إذ الضمان على الغاصب والمتلف المباشر أو المتسبب، أو على من كانت يده على العين ، كالموكل بحفظها إذا تعدى أو فرط ، أو المستعير كذلك ، أو بلا تعد أو تفريط عند من يقول إنه ضامن مطلقاً. وأما من لم تكن يده على العين ، ولم يجن، ولم يتسبب: فلا ضمان عليه. وغاية الأمر أن أصحاب المنزل قصرُوا في عدم تنبيهك لوجود السرقات ، لتأخذ حذرك ، لكن هذا لا يوجب عليهم ضمناً.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (227 / 28): "أسباب الضمان:

من أسباب الضمان عند الشافعية والحنابلة ما يلي:

- 1 - العقد، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض، والسلم في عقد البيع.
- 2 - اليد، مؤتمنة كانت، كالوديعة والشركة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة، كالغصب والشراء فاسداً.
- 3 - الإلتلاف، نفساً أو مالا.

وزاد الشافعية: الحيلولة، كما لو نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبعده، فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال، للحيلولة قطعاً، فإذا رده ردها.

وجعل المالكية أسباب الضمان ثلاثة:

أحدها: الإلتلاف مباشرة، كإحراق الثوب.

وثانيها: التسبب للإلتلاف، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإلتلاف.

وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج فيها يد الغاصب، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض " انتهى.

وينظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي، ص 362، و"الفروق" للقرافي (4 / 27).

والحاصل:

أنه لا ضمان على أصحاب المنزل، ولا يحق لك مطالبتهم ببدل دراجتك.

والله أعلم.